

حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الجزائرية

Child and Family Protection in Algerian Media Legislation Protection de l'Enfant et de la Famille dans la Législation Algérienne sur les Médias

تاريخ استلام المقال: 2018/11/28	تاريخ المراجعة: 2018/11/29	تاريخ القبول: 2019/05/02
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

د/ فاتح قيش

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد دراية أدرار

Dr. Kiche fatah

Faculty of Law and Political Science, University Ahmed Draia Adrar

Kichefatah35@gmail.com

ملخص:

إذا كان الغرض الأساسي من اتجاه المشرع الجزائري إلى إصدار تشريعاته الإعلامية المداومة على تنظيم قطاع الإعلام وأخلاقه العمل الصحفي، فإن من المؤكد قيامه بالإضافة إلى ذلك باستغلال نصوصها بطريقة صريحة وضمنية في إضفاء الحماية المستحقة للحياة الخاصة للطفل والأسرة، وسمعهما وكرامتهما وأخلاقهما، وغير ذلك من مصالحهما التي من شأنها أن تتضرر من الممارسة المتعسفة لمختلف الأنشطة الإعلامية، خاصة ما تعلق منها بكيفية إعداد وبث البرامج الموجهة للأطفال، والعمل الإشعاري، وكيفية الوصول إلى المعلومات ونشرها، ودون ذلك من المهام الداخلة في نطاق العمل الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: الطفل الأسرة؛ تشريعات الإعلام؛ الصحافة؛ الحياة الخاصة.

Abstract:

If the main purpose from Algerian legitimacy point of a view in publishing its media legislation, organising the media sector and providing press vacancies, its certain that he will be taking advantage in abusing its content which fails to protect a child and family rights, reputation, dignity and morals. Never the less their best interests affected by abusive different press practices, advertising activities. Especially on what's related in editing, broadcasting programmes

which directed to children, advertising work, how information obtained and published and other internal duties in media sector.

Key words: child; family; media legislation; press; private life.

مقدمة:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها الممارسة السلبية للحقوق والحريات المتعلقة بالعمل الإعلامي وعدم التزام المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية بشروط وقواعد ممارستها للمهام والوظائف الداخلة في نطاق اختصاصها، اتجه المشرع الجزائري من خلال تشريعاته الإعلامية إلى إضفاء الحماية المطلوبة لجميع المصالح العامة والفردية التي يمكن أن تتضرر من الممارسات السلبية السابقة وغير ذلك من التجاوزات المخلة بقواعد وأخلاقيات مختلف الأنشطة الإعلامية.

ولعل من أهم المصالح التي حرص المشرع على حمايتها من خلال أحكامه الواردة في تشريعاته الإعلامية، توجيهه إلى إلزام المؤسسات الإعلامية بضمان عدم الإخلال بمصلحة الأسرة والطفولة على وجه الخصوص، انطلاقا من شروطه المصاحبة لإجراءات إنشاء مؤسسات الصحافة المكتوبة وخدمات السمع البصري، إلى ضوابطه المفروضة على حقوق الصحفيين المتعلقة بوظائفهم المهنية، وصولا إلى الأحكام الجزائية التي ختم بها معظم جميع القواعد الإعلامية التي قام بإصدارها.

في أي مدى تمكن المشرع الجزائري من الجمع بين ضبطه للعمل الإعلامي وضمان الحماية المستحقة للأسرة والطفولة بمقتضى نصوصه الواردة في تشريعاته الإعلامية؟
وقصد الإجابة على هذه الإشكالية وتحليل مضمونها قسمت هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل والأسرة.

المطلب الثاني: حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الموجه.

المطلب الثالث: حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإنفتاح الإعلامي.

المطلب الأول: مفهوم الطفل والأسرة.

قبل الشروع في دراسة صلب هذا الموضوع لا بد من الوقوف أولا عند المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمتي الأسرة والطفل على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأسرة لغة:

تشق كلمة الأسرة في اللغة من فعل أسر أسرا وإسارا بمعنى قيده وشده وقبض عليه وسجنه، وهي بمعنى الدرع الحصينة، وأهل الرجل، وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك¹، يقال أسرة الرجل بمعنى «وزان غوفة ورهطه»².

وعليه فإن المعنى اللغوي لمصطلح الأسرة قد اتجه نحو الدلالة على الرابطة العائلية للرجل وعشيرته وأهله ورهطه وقد يتسع معناها ليشمل الجماعة التي تجمعها مصلحة أو أمر مشترك، لذلك يطلق على مجموع العاملين في مجال التربية مصطلح الأسرة التربوية وعلى المشتغلين في قطاع الإعلام مصطلح الأسرة الإعلامية وغير ذلك.

ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

تعرف الأسرة في الاصطلاح بأنها: «وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب، ويكون وجودها قائماً على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها»³، أو هي: «جماعة اجتماعية مكونة من أفراد ارتبطوا مع بعضهم برباط الزواج أو الدم أو التبني، وهم غالباً يشتركون مع بعضهم في عادات عامة ويتفاعلون مع بعضهم تبعاً للأدوار الاجتماعية المحددة من قبل المجتمع»⁴. كما عرفها إعلان حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: «الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها»⁵.

وهي التعريفات التي اتفقت في مجملها مع المعاني اللغوية السابقة لمصطلح الأسرة، مع تركيزها على الأسس التي تنشأ عليها كالزواج والتبني ورابطة الدم والمصالح المتبادلة، مما يعني إشراك جميع أفرادها من نساء ورجال وأطفال في كثير من الحقوق، كالحاجة المشتركة إلى الحماية لكون الضرر الذي قد يمس بأحدهم قد يتعدى أثره إلى باقي أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الطفل لغة:

تطلق كلمة الطفل في اللغة ويراد بها البنان الرخص الناعم الرقيق، والولد الصغير من كل شيء، وهو بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال طفلة وطفل وأطفال وطفلات، وتطلق في العادة على الولد مادام ناعماً رخصاً حتى يهز، وعلى الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويبلغ⁶.

وبالتالي فإن المعنى اللغوي لكلمة الطفل قد تميز بالعموم من حيث الدلالة على الولد الصغير من كل شيء إنساناً كان أو حيواناً، وتميز معناها بالخصوص من حيث دلالة على الولد من ساعة ميلاده إلى غاية بلوغه سن الاحتلام.

ثانيا: تعريف الطفل في الاصطلاح:

لم تبعد المعاني الاصطلاحية لمصطلح الطفل عن معانيه ودلالاته اللغوية ويظهر ذلك من خلال تعريفاته الآتية:

تعريفه من طرف المشرع الجزائري بأنه: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى»⁷، بمعنى أنه قد حصر مفهومه في الشخص الطبيعي من تاريخ ميلاده حيا إلى حين بلوغه سن الرشد المتمثل في الثامنة عشرة سنة كاملة غير منقوصة، مع استعماله بطريقة مترادفة مع مصطلح الحدث.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»⁸، وهو التعريف الذي لم يبتعد عن نظيره الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي عرفه بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وفقا للقانون المطبق عليه»⁹، بحيث اشتركا في إشارتهما إلى إمكانية اختلاف المشرعين في تحديد سن الرشد الذي تنتهي أو تسقط بمقتضاه صفة الطفولة.

المطلب الثاني: حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الموجه:

تتمثل تشريعات الإعلام الأحادي في مجموع القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعمل الصحفي والإعلامي في مرحلة الحزب الواحد التي امتدت من بداية الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989م، لذلك سأقسم البحث فيها إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الطفل والأسرة في تشريعات ما قبل 1982م.

نظرا لحداثة أجهزة الدولة الجزائرية المستقلة، والإجراءات الطويلة التي تتطلبها عملية تشريع القوانين، رأت القيادة الوطنية أن تترك قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881م ساريا للمفعول في انتظار إعداد قانون إعلام جزائري محض، وهذا طبقا للقرار الصادر في 31 ديسمبر 1962م القاضي بمواصلة تطبيق قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881م الذي كان ينص على واجب الصحفيين في حماية شرف واعتبار الأشخاص من كل استعمال متعسف لحرية نقل المعلومات والإطلاع عليها ونشرها¹⁰. غير أن العمل بهذا القانون لم يدم طويلا بحكم اتجاه المشرع الجزائري إلى توجيه سياسته وأعماله التشريعية نحو ما يتناسب ومبادئ النظام الاشتراكي الذي أخذت الجزائر في تطبيق مبادئه في هذه الفترة¹¹، للتناقض الحاصل بين قواعده الآمرة بحرية الصحافة والتعددية الإعلامية وقواعد هذا النظام المتنافية مع كل فتح لقطاع الإعلام أمام القطاع الخاص، بحيث «شرع في التخلي عن تطبيق أحكام هذا القانون قبل إصدار المشرع الجزائري لأي قانون شامل للإعلام».

ولهذا فإن الحديث عن حمايته للأسرة والطفولة بمقتضى تشريعاته الوطنية في السنوات ما قبل صدور قانون الإعلام 82-01، يمكن اختصاره في نصوصه الدستورية التي حاول من خلالها المؤسس الدستوري تكريس حمايتهما المستحقة، انطلاقاً من نصوصه الواردة في دستور 1963م الذي نص صراحة على ضمان حرية الصحافة والتعبير مع تضمنه لعدد من الإشارات الدالة على رغبته في إضفاء الحماية المطلوبة للأسرة والطفولة من بينها:

- نصه في مادته 10 على أن من بين الأهداف الأساسية لقيام الجمهورية الجزائرية الدفاع عن الحرية وكرامة المواطن، مع استنكار كل مساس حسي، أو معنوي بكيان الإنسان، وهي المادة التي عرفه المشرع بطريقة غير مباشرة على واجب حماية الأسرة الذي لا يمكن أن يفصله عن مبدأ الالتزام بالدفاع عن كيان الإنسان وكرامته وحرية الذي جعله المؤسس الدستوري من مبادئ قيام الجمهورية الجزائرية.

- تحميله الدولة بمقتضى مادته 17 واجب تكفلها بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وضمان حق المواطنين في حرمة مسكنهم¹²، رغبة في إضفاء الحماية الخاصة لهذا الفضاء المخصص لتمتع الأسر بحياتها الخاصة بعيداً عن كل اعتداء خارجي على خصوصيتها، بما في ذلك حمايته من كل اقتحام له من طرف أية وسيلة إعلامية كانت.

وهي الحماية الدستورية التي داوم عليها المؤسس الدستوري الجزائري بعد إصداره لدستور 1976م، الذي نص في مواد 33، 65، 48 و 71 على واجب حماية الأسرة، وكرامة الإنسان وشرفه وسلامته البدنية والمعنوية وحرمة حياته الخاصة، مع واجب التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة بواسطة سياسة ملائمة¹³، بما يشمل بلا شك حمايتهما من الاستعمال المتعسف لوسائل الإعلام.

يضاف إلى ما سبق نصه الصريح على واجب الدولة في حماية حرمة المسكن العائلي، وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى القانون أو بأمر من الجهات القضائية المختصة¹⁴، في إشارة منه إلى إمكانية تقديم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الضيقة للأسرة الواحدة، لكون جواز تفتيشه في حالات قانونية خاصة، الهدف منه حماية عامة الأسر من المخاطر المترتبة عن اتخاذ الحرمة الممنوحة للمنزل العائلي وسيلة للإضرار بالمصلحة العامة.

لكن في الوقت الذي اتجه فيه المؤسس الدستوري إلى تكريس هذه الحماية الدستورية للأسرة والطفولة، فإنه لوحظ عدم إشارته إلى واجب تجسيدها العملي في تشريعاته الإعلامية الجزئية الصادرة في هذه الفترة، بحيث لم يرد في الأمر المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر سنة 1968م أي نص ملزم للصحفيين بطريقة صريحة بضرورة احترامهم للأسرة والطفولة، غير أن إلزامهم بمقتضى نصه المتضمن أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي بعدم نشر وتقديم الأخبار الكاذبة أو الإشاعات¹⁵، يمكن أن يمتد إلى واجب التزامهم بعدم نشر

الأخبار المتعلقة بالأطفال والمراهقين أو بالحياة الخاصة للأسر بحكم العموم الذي يتميز به هذا الضابط.

الفرع الثاني: حماية الطفل والأسرة في قانون الإعلام 82-01.

استندراكا للنقص التشريعي الذي عرفته الفترة السابقة في مجال تشريعات الصحافة، عمل المشرع من خلال هذا القانون على تنظيم العمل الإعلامي تنظيما شاملا خاصة ما تعلق منه بمجال الصحافة المكتوبة، محاولا من خلال ذلك ضبط المهام والوظائف والحقوق المتعلقة بهذا النشاط المهني الحساس وتحديد قواعده الإجرائية والمهنية التي يترتب عن الإخلال بها من طرف أجهزة الإعلام المساس بعدد المصالح المعتبرة من الناحية القانونية، بما في ذلك الإخلال بالحماية المستحقة للأسرة والطفولة التي استهدف المشرع حمايتها بطريقة ضمنية ومباشرة من خلال نصوصه الآتية:

أولاً: الحماية الضمنية للطفل والأسرة:

تتجسد رغبة المشرع في إضفاء الحماية الضمنية للأسرة والطفولة بمقتضى نصوصه الواردة في هذا القانون من خلال اتجاهه إلى إلزام الصحفيين بعدد من الواجبات ذات الطابع العام من بينها:

- نصه الملزم للصحفيين عند ممارستهم لحقهم في الوصول إلى المعلومات بواجب احترامهم لكرامة المواطن وحقوقه الأساسية والدستورية¹⁶، التي لا يمكن أن يستثنى منها حقه في حماية حياته الأسرية وأسرته ومراسلاته وخصوصياته الأخرى المحمية بمقتضى النصوص الدستورية السابقة.

- تحمليه مدراء الصحف واجب الإدراج المجاني للردود والتصحيحات الموجهة إليهم من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، في حالة قيام الصحف بنشر معلومات مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية، بإمكانها أن تسبب ضررا معنويا أو ماديا للشخصيات العمومية¹⁷، خاصة وأن من أخلاقيات العمل الصحفي ضرورة التفريق بين نشر المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأشخاص وحياتهم الأسرية والنشر المتصل بتصرفاتهم المتعلقة بمهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية¹⁸.

ثانياً: الحماية الصريحة للطفل والأسرة:

تدعيما لحمايته الضمنية السابقة لمصلحة الأسرة والطفولة عمد المشرع إلى استخدام هذا القانون لتكريس حمايتهما بطريقة صريحة ومباشرة، ويمكن الاستدلال على ذلك بنصوصه الآتية:

- نصه على واجب التزام الجهة الراغبة في إصدار أية دورية موجهة إلى الأطفال والمراهقين بعدم إقبالها على نشر أية صور أو قصص أو أخبار من شأنها أن تخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب، مع امتناعها عن نشر كل عمل موصوف من أعمال الإجرام أو يشيد بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب أو أي عمل إشهاري أو إعلامي من شأنه أن يساعد على الجروح والانحراف¹⁹، وهي الحماية التي يقصد منها المحافظة على التنشئة الحسنة للأطفال وعدم الإضرار بأخلاقهم واستقامتهم، لكن الغريب في هذا النص إقحام المشرع لرغبته في اختياراته الإيديولوجية ذات الطابع الاشتراكي في هذا الإطار رغم عدم انسجامها المطلق مع التقاليد الوطنية المستمدة من الثقافة الإسلامية.

ونظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن مضمون العمل الإعلامي الموجه للطفولة²⁰، قام المشرع بمقتضى المادة 24 من قانون الإعلام 01_82 بإلزام مدراء النشريات الموجهة لها أو المختصة في شؤون الشباب بواجب استعانتهم بهيئة استشارية تربوية تتوفر في أعضائها الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- ألا يكون أي عضو منها موضوع إجراء تأديبي أدى إلى فصله من التعليم.
- ألا يكون قد جرد من حقوق السلطة الأبوية أو جزء منها.
- ألا يكون موضوع إدانة سابقة لجرم ارتكبه أو إهمال للأسرة.
- ألا يكون قد حكم عليه لجناية منافية للأخلاق.
- أن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه في أثناء حرب التحرير.
- يجب أن يذكر اسم كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية ولقبه وصفته في كل نسخة من نسخ النشرة.
- وقصد ضمان الالتزام الصارم بهذه الشروط، جرم المشرع كل مخالفة لها، بالمعاقبة على ذلك بالحبس من شهر إلى سنة، والغرامة من 1500 دينار إلى 15000 دينار أو بإحدى العقوبتين²¹.
- وكإجراء رقابي خول المشرع لكل مؤسسات الحزب والدولة المكلفة بالشبيبة والرياضة وكل الجمعيات المعتمدة ذات النفع العام أن تمارس الحقوق المعترف بها للخصم المدعى في الحقوق المدنية²².
- وعلى كل فإن بالتمتع في الشروط السابقة يظهر إصرار المشرع على سلامة السلوك الأخلاقي ل لأعضاء الهيئة الاستشارية تربوية السابقة، حتى لا تكون مساهمتهم في هذه اللجنة مساهمة مؤثرة بطريقة سلبية على تنشئة الأطفال الذين توجه لهم مضامين النشرة التي يشرفون على إعدادها ومراقبة منشوراتها.

وإذا كان المشرع قد ضمن للصحفيين حقهم في الحصانة وتمسكهم بالسري المهني²³، فإنه قد ألزمهم من جهة أخرى بواجب عدم مساسهم بحقوق الأطفال والمراهقين، حماية لهم من الإعلام الممتد إلى استعمال صورهم ومعلوماتهم الخصوصية وغير ذلك من المواد الصحفية التي من شأنها أن تضر بحقوقهم الفردية، لاسيما وأن المشرع قد أردف هذا النص بقواعد أخرى تأمرهم بالامتناع عن نشر أي نص أو صورة من شأنها الإضرار بهوية الأطفال والقصر والمؤسسات المتكفلة برعايتهم بأية وسيلة من وسائل النشر، إلا إذا كان النشر قد تم بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الأشخاص القائمين برعايتهم، وتمنعهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفحوى المحاكمات المتعلقة بدعوى الأبوة، أو الطلاق أو الإجهاد²⁴، لما يترتب عن نشرها من كشف لخصوصيات الأسر وتوسيع لدائرة الخلاف بين الأطراف المتنازعة في مثل هذه القضايا التي تعمل فيها المحاكم على تغليب مبدأ الصلح، محافظة على استمرارية العلاقات الزوجية واستقرارها.

وعليه فإن الملاحظ من قراءة هذا القانون حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية المطلوبة للأسرة والطفولة بطريقة ضمنية وصريحة وذلك على حسب طبيعة قواعده وضوابطه المفروضة على العمل الصحفي، وعمله على حماية الأطفال من المنشورات الموجهة عن طريق فرض إخضاع النشريات الخاصة بهم للرقابة السابقة واللاحقة لمضامينها. وبهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد هدف من وراء هذه النصوص الهدف إلى منع كل استغلال للعمل الإعلامي كوسيلة للمساس بالحياة الخاصة للأسرة وتنشئة الأطفال وأخلاقيهم، أو للإخلال بسرية قضايا الأسرة المرفوعة أمام الجهات القضائية، مع الحيلولة دون اتخاذ الخدمات الإشهارية أداة لإجهاد هذه الحماية.

المطلب الثالث: حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإنفتاح الإعلامي:

بعد صدور دستور 1989م الذي تولى المشرع بمقتضى أحكامه عن مرحلة الإعلام الموجه عمل على إصدار عدد من التشريعات الإعلامية المتماشية مع متطلبات المرحلة الجديدة، حيث بدأها بإصدار قانون الإعلام 07-90 الذي فتح قطاع الصحافة المكتوبة أمام القطاع الخاص والحزبي²⁵، ثم قانون الإعلام 05-12 المتضمن لأول مرة قرار فتح النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص²⁶، ليتبعه بالقانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري²⁷، فالمرسوم التنفيذي 222-16 المتضمن دفتر شروط ممارسة هذا النشاط²⁸.

الفرع الأول: حماية الطفل والأسرة في قانوني الإعلام 07-90 و 05-12.

نظرا لإدراك المشرع بخطورة دخوله في تجربة الانفتاح الإعلامي والصحفي، قام منذ البداية بإثقال هذين القانونين بعدد من القواعد والأخلاقيات الرامية إلى إضفاء الحماية المستحقة لحقوق الطفل والأسرة، وقصد إظهار ذلك قسمت هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: حماية الطفل والأسرة في قانون الإعلام 07-90.

بعد أن أصدر المشرع لدستور 1989م الذي اعتنى بدوره بحماية الأسرة²⁹، بنصه على واجب تحمل الدولة مسؤولية ضمان الحماية اللازمة لحرمة الإنسان وحقوقه وحياته الدستورية³⁰، وإلزامه المواطنين بممارسة حرياتهم الدستورية «في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير... لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة»³¹، جاء دور قانون الإعلام 07-90 الذي صخر نصوصه لتدعيم هذه الحماية على النحو الآتي:

_ إبقائه على واجب استعانة كل راغب في إنشاء أية صحيفة موجهة للأطفال بهيئة تربوية مشككة من ذوي الاختصاص، وعلى نفس الشروط المطلوبة في أعضائها³² في قانون الإعلام 01/82، مع إسقاط التزام الصحيفة المعنية بنشر أسماء هذه الهيئة في كل عدد منها، وتخويل مهمة رقابة مدى التزام الصحف بهذا الواجب للمجلس الأعلى للإعلام الذي استحدث بمقتضى أحكام هذا القانون³³، ليضمن بهذا التوجه تفعيل الرقابة السابقة واللاحقة لمضامين العمل الصحفي الموجه للأطفال والمراهقين.

_ استمراره في تكريس حق الصحفيين بالسر المهني وكتمان هوية مصادرهم التي تزودهم بمختلف المعلومات، باستثناء حالة نشرهم للأخبار الماسة بحقوق الأطفال والمراهقين³⁴، كما نص على إعفاء مدراء الصحف والنشريات من واجب التزامهم بالسر المهني، كلما كان ذلك يطلب من السلطات القضائية التي تلقت شكاوي ضد كتاب المقالات الصحفية غير الموقعة أو الموقعة بأسماء مستعارة لتمكينها من معرفة الهوية الحقيقية للصحفيين محل التهمة، بغرض تسهيل شروعا في متابعتهم وتحميلهم المسؤولية المترتبة عن كتاباتهم الصحفية الماسة بحقوق الأطفال والمراهقين أو غيرها، وفي حالة عزوف هؤلاء المدراء عن كشف الهوية الكاملة للصحفيين محل المتابعات القضائية يكون من صلاحية الجهات القضائية المختصة متابعتهم قضائيا بدلا عنهم، خاصة وأن المشرع قد عمل على إلزام جميع المتدخلين في نشر وبت مضامين العمل الصحفي بواجب احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية³⁵، وتجريم جملة من الأفعال التي يمكن أن تخل بسلامتها في حالة ارتكابها عبر وسائل الإعلام من بينها:

_ تجريم كل نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت لأية كتابة أو صور أو رسوم من شأنها أن تضر بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين بولايتهم أو رعايتهم أو حمايتهم، والمعاقبة على ارتكاب ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنة، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، وتجريم كل نشر أو إذاعة للتقارير الخاصة بالمداولات والمرافعات القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض، والمعاقبة على ذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف دينار³⁶، وهو التجريم الذي يمكن أن يلتبس من خلاله رغبة المشرع في المنح بين الحماية المستحقة لمرفق القضاء ووظائفه وسيره الحسن³⁷، والحماية المطلوبة لحرمة الأسر وخصوصيات الأطفال والقصر.

وعليه فإن حماية المشرع للأسرة والطفولة في ظل هذا القانون قد تميزت بما يأتي:
- الإبقاء على واجب استعانة النشريات الموجهة للأطفال بهيئات استشارية متخصصة في ضبط مضمون المواد الإعلامية الموجهة لهم.

- تخويله مهمة رقابة مضامين النشريات الموجهة للأطفال للمجلس الأعلى للإعلام المستحدث بمقتضى أحكام هذا القانون بعد أن كانت مخولة في ظل قانون الإعلام السابق إلى الهيئات ذات الطابع المدني، وإن كان هذا المجلس لم يعمر طويلا بحيث أقدم المشرع على حله وإلغاء أحكامه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_13³⁸.

- تحيين العقوبات المخصصة للجنح المرتكبة في حق الأطفال والأسرة بإضافة عقوبة الحبس والزيادة في مبالغ غراماتها.

- الإبقاء على استهداف حماية أخلاق الأطفال وخصوصياتهم وتنشئتهم الاجتماعية مع حماية الحياة الخاصة للأسر وسرية قضاياها المطروحة المرفوعة أمام الجهات القضائية.

ثانيا: حماية الطفل والأسرة في قانون الإعلام 05-12.

استهل المشرع الجزائري استغلال الأحكام الواردة في هذا القانون لفرض الحماية اللازمة للأسرة والطفولة بنصه على واجب الصحفيين في احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية³⁹، مع قيامه لأول مرة بإخضاع الصحافة الإلكترونية لنفس الضوابط المفروضة على مثيلتها التقليدية⁴⁰، استدراكا منه للنقص التشريعي في هذا المجال الإعلامي الذي أصبح في حاجة ماسة لضبط ممارسته، بسبب إمكانية استعمال منشوراته كوسيلة للمساسر بسلامة الأسرة والطفولة وغيرها من المصالح المعتبرة من الناحية القانونية، خاصة في ظل الصعوبة التي تتميز بها كل محاولة لفرض الرقابة على الصحافة الإلكترونية بالمقارنة مع باقي الوسائل الإعلامية التقليدية.

كما احتفظ المشرع في هذا القانون بضابط التزام مدراء النشريات الموجهة للأطفال أو الشباب بواجب استعانتهم بهيئة تربوية استشارية مختصة، لكن دون أي ذكر للشروط الواجب توفرها في أعضائها تاركا تحديد كفاءات تطبيق هذا الضابط للنصوص التنظيمية، مع

تحويل مهمة مدى التزامها بذلك لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة المستحدثة بمقتضى أحكام هذا القانون، والتي لم تؤسس لحد الآن رغم مرور قرابة ستة سنوات عن إصداره لأسباب لا تزال مجهولة، بالموازاة مع توسيع دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الرد والتصحيح لتشمل الشخص المتضرر أو الهيئة المعنية أو من يمثلها، أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتميان إليها، وتحويل كل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي عمل إعلامي مكتوب أو سمعي بصري أو الكتروني ماس بالقيم الأسرية أو الوطنية⁴¹ إعمالا للحق في الدفاع الشرعي العام.

ومن جهة أخرى قام المشرع في هذا القانون بالتخلي عن ضبط حق الصحفيين في السر المهني بضابط واجب حماية حقوق الأطفال والمراهقين، واكتفائه بتحميل مدراء النشر وأجهزة الصحافة الالكترونية وكتاب المقالات أو الرسوم، مسؤولية كتاباتهم ورسوماتهم المنشورة من طرف كل نشرة دورية أو صحافة إلكترونية، مع تحميل مدراء خدمات الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر المنشور، المسؤولية الكاملة على ما يقومون ببثه من أخبار سمعية بصرية عبر هذه الوسائل، وإلزام كتاب المقالات الصحفية الراغبين في نشرها بأسماء مستعارة بواجب تبليغ مدراء مؤسسات الإعلام المستخدمة لهم بأسمائهم وهوياتهم الحقيقية لتسهيل التعرف عليهم في حالة اشتغالها على ما يمس بالحقوق أو المصالح المحمية قانونا، كمصلحة الأسرة والطفولة، مع قيامه لأول مرة بالنص الصريح على واجب امتناعهم عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁴²، ليشمل هذا الضابط، الذي كثيرا ما تتخذه تشريعات الإعلام وسيلة لضبط العمل الإعلامي⁴³، بحكم عمومته، رغبة المشرع في حماية عوائل هذه الشخصيات.

كما حافظ المشرع في قانون الإعلام 05-12 على تجريم كل نشر أو بث بإحدى الوسائل الإعلامية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية لتقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض والمعاقبة على ذلك بالغرامة من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار⁴⁴، مع مواصلته في تجريم كل نشر أو بث بالوسائل السابقة لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت سرية و المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار⁴⁵، وهي الجلسات الفاصلة في الأحوال الشخصية والأسرية التي عادة ما تضي عليها الجهات القضائية المختصة طابعا سريا بحكم خصوصياتها وتفضيل الفصل فيها عن طريق الصلح⁴⁶.

وما يمكن قوله حول هذا القانون أنه قد تضمن عدة تغييرات تخص حماية الأسرة والطفولة من بينها:

. إلغاء ضابط حماية الأطفال والمراهقين الذي كان مفروضا على حق الصحفيين في التمسك بالسر المهني واستبداله بالتوسيع من دائرة المسؤولية عن النشر المخل بهذه الفئة من الجمهور، لتشمل مدراء النشر وكتاب المقالات الذين ألزمهم بتبليغ مدرائهم بهويتهم قبل أي نشر لمقالاتهم بأسماء مستعارة.

. إشراك الوسيلة الإعلامية الناشرة للمعلومات الماسة بالأسرة والطفولة في تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك.

. استحداث النص على واجب حماية الحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية التي لا يمكن فصلها عن حياتهم العائلية.

. تحميل الصحافة الالكترونية لأول مرة مسؤولية كل نشر أو بث من شأنه أن يمس بمصلحتي الأسرة والطفولة.

. إلغاء نصه الذي كان يجرم ويعاقب بمقتضاه في القوانين السابقة على كل نشر للصور والكتابات والرسوم التي من شأنها المساس بهوية القصر وشخصيتهم دون ترخيص من أوليائهم. - إسقاط عقوبة الحبس عن جميع الأفعال التي جرمها في إطار حمايته لخصوصيات الأشخاص والأسر وحياتهم الخاصة السابقة الذكر، مع تحيين مقدار مبالغ الغرامات المخصصة لها.

الفرع الثاني: حماية الطفل والأسرة في القانون 04-14 والمرسوم التنفيذي 222-16 .

بعد أن قام المشرع بفتح القطاع السمعي البصري بمقتضى قانون الإعلام 05-12. كان من الضروري أن يخص هذا النشاط بقانون خاص ودفتر لتحديد شروط ممارسته⁴⁷، بغرض تنظيم وضبط ممارسته بطريقة ملائمة تحفظ سلامة جميع الحقوق، بما في ذلك مصلحتي الطفولة والأسرة.

أولاً: حماية الطفل والأسرة في القانون 04-14.

شرع المشرع في اتخاذ قانون الإعلام 04-14 وسيلة لتحقيق هذه الغاية، بالعمل على إلزام الخدمات المختصة في السمعي البصري بواجب اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص والأطفال ذوي العاهات البصرية والسمعية من برامجها المسموعة والتلفزيونية المبتوثة عبر قنواتها حماية لحقهم في الإعلام، وتكفلها بوضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين واحترام الكرامة الإنسانية⁴⁸، ومراعاة الاحترام الواجب للأداب العامة ومشاعر الجمهور المستقبل للبرامج التي تبثها عبر مختلف قنواتها.

وقصد ضمان التزام خدمات السمعي البصري بواجباتها السابقة عمل على تخويل سلطة ضبط السمعي البصري مهمة السهر على مراقبة المواد الإعلامية والبرامج التي تقوم ببثها للجمهور تحت طائلة تعريضها للعقوبات التأديبية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون،

كقيامها بالتعليق الفوري لرخصة اعتمادها دون إعدار مسبق، لا سيما في حالة إخلالها بالنظام العام والآداب العامة⁴⁹، ونشر البرامج المخالفة لقواعد وشروط ممارسة النشاط السمعي البصري الذي عمل المشرع على تفصيلها في المرسوم 222-16 السابق ذكره. ومنه فإن المشرع قد اكتفى في هذا القانون بحماية الأسرة والطفولة من خلال أحكامه وقواعده العامة رغم إشارته الصريحة إلى ضرورة التزام خدمات السمعي البصري بعدم المساس بهما من خلال محتويات برامجها، مع مواصلته فرض الرقابة على أعمالها من خلال تفصيله لمهام سلطة ضبط السمعي البصري التي سبق استحداثها لهذا الغرض بمقتضى نصوص قانون الإعلام 05-12.

ثانيا: حماية الطفل والأسرة من خلال المرسوم التنفيذي 222-16.

تنمى لما ورد في القانون 04-14 من نصوص في هذا الإطار، عمل المشرع في هذا المرسوم على تكريس حمايته للأسرة والطفولة، يمكن إيجاز مظاهر هذه الحماية في النقاط الآتية:

1/ حماية الطفل والأسرة من سوء البرمجة:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها نوعية البرامج السمعية البصرية التي تبث للجمهور عبر مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري وعدم مراعاة الأوقات المناسبة لبثها⁵⁰، عمل المشرع من خلال هذا المرسوم على إلزام خدمات السمعي البصري بالعمل على احترام تصنيف برامج الخيال وبعض البرامج الأخرى عند الضرورة بتقسيمها على النحو الآتي:

- _ فئة البرامج الموجهة لجميع أطياف الجمهور، وفئة البرامج المتضمنة مشاهد صادمة للشباب ولا ينصح متابعتها من طرف الأطفال الذين يقل سنهم عن عشرة سنوات.
- _ فئة البرامج التي تقوم سيناريوها على مشاهد العنف الجسدي أو النفسي المتكررة بحيث لا ينصح بمشاهدتها من طرف الأطفال دون سن الثانية عشرة سنة.
- _ فئة البرامج المحتوية على المشاهد الشديدة العنف التي لا يمكن متابعتها دون موافقة أولياء الشباب الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة⁵¹.

ويجب على أجهزة الإعلام المقدمة لهذه الفئات من البرامج إعلام الجمهور بمضمونها الخطير عن طريق بث شارة دالة على ذلك طوال مدة بثها، مع إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية عرضها، مع إعلامه بمضمونها عند إعلان شبكتها البرمجية عبر قنواتها أوفي الصحافة الوطنية، وامتناعها عن بث البرامج المصنفة في الفئتين الثانية والثالثة من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساء، ويومي الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا⁵².

وقصد تمكين سلطة ضبط السمعي البصري من مراقبة طبيعة البرامج التي تبث للجمهور في إطار الفئات السابقة ألزم خدمات السمعي البصري بواجب تسجيلها والاحتفاظ بنسخ منها

لمدة ثلاثة أشهر⁵³، لتمكين الجهات المختصة من العودة إليها والتعرف على درجة خطورتها عند الحاجة، بالإضافة إلى إلزامها بضمان المصلحة الفضلى للأطفال والمراهقين والدفاع عن حقوقهم وإبرازها في مضامين برامجها الموجهة لهم⁵⁴، مع امتناعها عن إشراك الأطفال في برامجها وبثها قبل أن تطلب أو تتحصل على رخصة مكتوبة من آبائهم أو أوليائهم الشرعيين، وإعلامهم بمضمون البرامج المقبلة على إشراكهم في إعدادها قبل الشروع في ذلك⁵⁵.

مع العلم بأن المشرع الجزائري قد سبق وأن نص في المادة 136 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، على منع كل بث للتسجيلات السمعية البصرية المنصبة على سماع الأطفال المتعرضين إلى اعتداءات جنسية بصورة مطلقة، والمعاقبة على ارتكاب ذلك بالجس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج، مما يدل على اتجاه المشرع إلى العمل بتعدد النصوص القانونية المجرمة للتصرفات الإعلامية الماسة بحقوق الطفل. والخاصة أن الغرض من هذه الأحكام هو حماية الأطفال والأسر من الآثار المترتبة عن بث البرامج الخطيرة على سلوكهم وأخلاقهم دون مراعاة للأوقات التي يكثر فيها إقبالهم على مشاهدة القنوات الإذاعية والتلفزيونية، ودون أية إشارة لفئات الجمهور التي لا يمكن لها مشاهدتها بالنظر إلى سنّها، مع حماية الأطفال من كل استغلال لهم في إعداد البرامج السمعية البصرية دون مرافقة أوليائهم.

2/ حماية الطفل والأسرة من التمييز والإقصاء.

يظهر توجه المشرع إلى تحقيق هذه الحماية من خلال تكليفه خدمات السمع البصري بمهمة الاعتناء بالأسر الهشة في المجتمع وحمايتها من كل إقصاء إعلامي يحول دون كشف معاناتها وتغطية مشاكلها وتناول قضاياها في برامجها الإخبارية وغيرها، وإلزامها بعدم استغلالها بهدف تحقيق أغراض ترويجية وإشهارية، وابتعادها عن التساهل والاستهتار عند إثارتها وتغطيتها للمواضيع المتعلقة بها، وعن كل معالجة من شأنها أن تختزل أو تنتقص من قيمة أي فرد أو تحط منها مهما كانت درجته الاجتماعية⁵⁶.

كما يتجلى من خلال إلزامها بتسخير الآليات الملائمة والمساعدة على تمكين ذوي العاهات البصرية والسمعية من مشاهدة برامجها، للحيلولة دون حرمانهم من حقهم في الإعلام، وحماية الكل من جميع أشكال الإساءة والإهانة أو الاعتداءات المعنوية أشخاصا كانوا أو أسرا أو جماعات⁵⁷، مع وجوب امتناعها عن بث أية معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالأطفال والمراهقين حتى مع عدم الإفصاح عن هويتهم الحقيقية أو حجب صورهم أو تمويهها، وتجنبها كل شكل من أشكال التمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو السن أو

الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، خاصة أثناء تحضيرها وإعدادها للمقابلات أو إنتاجها للبرامج الموجهة لهذه الفئة من جمهور المشاهدين.⁵⁸ وعليه فإن المشرع قد استهدف من خلال هذه النصوص التفصيلية حماية الأطفال والأسر والجمهور من الاعتداء على حق مساواتهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها لهم مختلف وسائل الإعلام، وحمايتهم من كل تمييز قد يحول بينهم وبين التمتع بحقهم في الإعلام أو المشاركة في البرامج الإعلامية على أي أساس كان.

3/ حماية الطفل والأسرة من الإشهار.

اهتم المشرع بحماية الأسرة والطفولة من الاستعمال المتعسف للخدمات الإشهارية من خلال إلزامه لخدمات السمعي البصري بعدد من الواجبات، كإلزامها باحترام الرسائل والمبادئ المتعلقة بحماية المراهقين والأطفال في الومضات الإشهارية الموجهة لهم، وعدم إقبالها على استغلال سذاجتهم في إعداد مشاهداتها، وأن لا تتضمن هذه الومضات أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر كان، مع التزامها بعدم استخدامهم في وصف المنتجات أو الخدمات التي تكون محلا أو موضوعا للعمليات الإشهارية أو كمثلين رئيسيين في تمثيل مشاهداتها، إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة المعنية⁵⁹، وكان ذلك خارج فترات التمدرس.⁶⁰

كما ألزمها في نفس الإطار بضرورة التمييز بين ما تقدمه للجمهور من عمل إعلامي وإشهار⁶¹، وعدم استعمالها لهذا العمل كوسيلة للمساس بمقام النساء وكرامتهن وسمعتهم عن طريق الاستخدام المتعسف لصورهن المدرجة في الومضات الإشهارية⁶²، وامتناعها عن ترويج جميع المنتجات التي يعود استهلاكها بالوبال على صحة وسلامة الأسر والمجتمع بشكل عام، كالسجائر والمسكرات والألعاب النارية والأسلحة والأنشطة المحظورة⁶³، لمنافاتها لركن المشروعية المطلوب توفره في محل كل عملية إشهارية⁶⁴، كما أوجب عليها الالتزام بتقديم خدمات إشهارية نزيهة ولاتئة وخالية من الابتذال والإدعاءات الكاذبة والمضللة، وعدم تقديم كل ما يتنافى منها مع قيم الأسر والمجتمع والآداب العامة وحقوق الإنسان وسلامة الأطفال⁶⁵. وعليه فإنه بناء على النقص الذي تخلق القوانين السابقة في تفصيل القواعد الأخلاقية للعمل الإشهاري وفشل جميع محاولات إصدار قانون جزائري شامل ومستقل للإشهار⁶⁶، حاول المشرع من خلال هذه القواعد التفصيلية حماية الأسرة باعتبارها مستهلكا للخدمات والسلع المعروضة عليها عن طرف وسائل الإعلام، من كل تضليل أو كذب في تقديم الخدمات الإشهارية الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحة أفرادها ومالها وغير ذلك من مصالحها وحماية النساء والأطفال من استعمالهم المتعسف من طرف وسائل الإعلام في إعداد الومضات

الإشهارية، لما يترتب عنه من مساس بكرامتهم ومكانتهم واعتبارهم، خاصة وأن من عادة وسائل الإعلام السعي وراء جلب أكبر عدد من العمليات الإشهارية خدمة لمصالحها الاقتصادية.

103/ حماية الطفل والأسرة في نطاق العمل القضائي:

في إطار مراعاة المشرع لخصوصيات الأشخاص والأسر، ذهب في هذا المرسوم التنفيذي إلى إلزام وسائل الإعلام بالامتناع عن بث الحصص والحوارات والتصريحات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وعدم نشر ما يدور في الجلسات والمرافعات الخاصة بالأحداث أو بحالة الأشخاص والأجهاض⁶⁷، لما يترتب عنه مساس بخصوصياتهم وحقم في التقاضي، وتعد على استقلالية القضاء وسيده الحسن بشكل عام.

لذلك دأب المشرع على تكرار هذا المنع في أغلب قوانينه الإعلامية، مع إدراجه في المادة 137 من القانون 11-15 التي حظرت كل نشر أو بث لما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، عبر الكتب والصحافة أو الإذاعة أو عن طريق شبكة الانترنت، والمعاقبة على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبات.

يضاف إلى ذلك تكراره لنفس النص في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁸ التي منعت كل نشر لما يدور في الجلسات القضائية الخاصة بالأحداث، أو نص، أو إيضاح، متعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، والمعاقبة على ذلك بالغرامة من 200 دج إلى 2.000 دج مع جواز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود.

وأخيرا فإن رغم التعارض الذي قد يظهر من حيث صياغة هذه النصوص، أو بالنظر إلى نوعية العقوبات التي نصت عليها، فإنها تتفق لا محالة في الدلالة على تخوف المشرع من الضرر الذي قد يلحقه الاستعمال المتعسف لوسائل الإعلام بحقوق الطفل والأسرة في المجال القضائي أو غيره.

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند النتائج الآتية:

ـ تستمد مشروعية اهتمام المشرع في تشريعاته الإعلامية بإضفاء حمايته المستحقة لمصالحتي الأسرة والطفولة من النصوص الدستورية التي كرست واجب حمايتهما من كل تعسف في ممارسة الحقوق والحريات العامة.

ـ انصبت القواعد الآمرة بواجب حماية الأسرة والطفولة على ضبط الحقوق المتعلقة بالعمل الصحفي، كالحق في السر المهني والوصول إلى المعلومات ونشرها وكيفية بثها، وضبط العمل الإشهاري، وتحديد إجراءات وشروط إعداد النشريات والبرامج الموجهة للأطفال وغير ذلك من المهام المتصلة بهذا المجال.

_ لم يقتصر اهتمام المشرع البالغ بحماية الطفل والأسرة من الاستعمال المتعسف لوسائل الإعلام، بإثقال نصوصه المنظمة له بعدد من النصوص الجزائية، بل أبدى حرصه على ذلك كلما أتحت له الفرصة في باقي نصوص التشريعية.

_ عمل المشرع على ضمان الالتزام بتطبيق قواعده المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة بتعريض ما تنشره مختلف وسائل الإعلام للرقابة السابقة واللاحقة، المخولة للهيئات والسلطات المختصة.

_ تدخل المصالح المراد حمايتها من خلال إلزام وسائل الإعلام بحماية الأسرة والطفولة في نطاق الحماية المستحقة للحياة الخاصة، والآداب العامة والصحة العامة والشرف والاعتبار وأخلاق الأطفال وتنشئهم الاجتماعية، وغير ذلك من المصالح التي تشترك فيها الأسرة باعتبارها جزءا من أجزاء المجتمع.

الأقتراحات:

أدعو المشرع إلى إصدار قانون خاص بضبط وتنظيم الصحافة الالكترونية لما يترتب عن ممارستها غير المنضبطة من خطورة على مصلحة الطفل والأسرة، والاسراع في دعوة الصحفيين إلى القيام بإجراءات إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة لما له من سلطة رقابية على وسائل الإعلام.

الهوامش والمراجع:

- ¹ راجع: محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب طبعة جديدة ومنقحة، (دار المعارف، القاهرة، مصر)، ج01، ص 78/ بطرس البستاني: قطر المحيط، ط 1869م، (بدون بيانات نشر)، ص 27/ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط 04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص 17.
- ² أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج01، ص 14.
- ³ إحسان محمد الحسن: البناء الاجتماعي والطبقية، ط 1983م، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ص 233.
- ⁴ محمد شريف صقر: الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية، ط 1987م، (مطبعة هابر، كفر الشيخ، مصر)، ص 16.
- ⁵ المادة 05 من إعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من طرف وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في 05 أوت 1990م، www.nchr.org.e تاريخ الزيارة 08.08.2018م على الساعة 9.50.
- ⁶ ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور: المصدر السابق، ج04، ص 2682/ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي: المصدر السابق، ج02، ص 374/ بطرس البستاني: المصدر السابق، ص 1244/ معجم اللغة العربية: المصدر السابق، ص 560.
- ⁷ المادة 02 من القانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 04.

- ⁸ المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990م، www.nchr.org.e تاريخ الزيارة 20.08، 2018م على الساعة 09.55 ، وقد صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161_92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992م.
- ⁹ المادة 01 من عهد حقوق الطفل في الإسلام اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005م <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html> تاريخ الزيارة 29.08، 2018م على الساعة 10.45.
- ¹⁰ de la: Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse française; legifrance.gouv.fr; 9Voir: l'article 2 consulté le 30,08,2018 à 12h30.
- ¹¹ راجع: زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة 2003م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 95/ صالح بن بوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية (1982م، 1988م)، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 1993م، ص 10.
- ¹² راجع: المادة 14 من دستور 1963م.
- ¹³ راجع: المادتين 48، 65 من دستور 1976م.
- ¹⁴ راجع: المادة 65 من دستور 1976م.
- ¹⁵ راجع: المادة 05 من الأمر رقم 525-68 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968، ص 1510.
- ¹⁶ راجع: المادة 47 من القانون 01-82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.
- ¹⁷ راجع: المادتين 74، 79 من قانون الإعلام 01-82.
- ¹⁸ راجع: حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر)، ص 275/ محمد عبد الحميد والسيد بهنسي: تأثيرات الصورة الصحفية، ط 2004م، (دار عالم الكتب، القاهرة، مصر)، ص 55، 56.
- ¹⁹ راجع: المادة 21 من قانون الإعلام 01-82.
- ²⁰ ينظر: عز الدين جميل عطية، التلفزيون والصحة النفسية للطفل، ط 2000م، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، ص 42.
- ²¹ راجع: المادة 87 من قانون الإعلام 01-82.
- ²² راجع: المادة 23 من قانون الإعلام 01-82.
- ²³ راجع: حسن عماد مكاوي: المصدر السابق، ص 193.
- ²⁴ ينظر: المواد 49، 109، 111 من قانون الإعلام 01-82.

- ²⁵ راجع: المادة 03 من القانون 07-90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 469.
- ²⁶ راجع: المواد 02، 03، 04، من القانون العضوي 05-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.
- ²⁷ راجع: القانون 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.
- ²⁸ راجع: المرسوم التنفيذي 222-16 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م، ص 07.
- ²⁹ راجع: المادة 55 من دستور 1989م.
- ³⁰ راجع: المادة 34 من دستور 1989م.
- ³¹ المادة 60 من دستور 1989م.
- ³² ولعل من أهم هذه الشروط تأكيده على عدم تعرض أي أحد منهم لحكم قضائي بسبب إرتكابه لجريمة معينة، لما يترتب عن ذلك من طعن في الأهلية المطلوبة لممارسة هذه المهمة الاستشارية المتميزة بطبيعتها التربوية والأخلاقية.
- ³³ راجع: المادتين، 24، 59 من قانون الإعلام 07-90.
- ³⁴ راجع: المادة 37 من قانون الإعلام 07-90.
- ³⁵ راجع: المادتين، 39، 40 من قانون الإعلام 07-90.
- ³⁶ راجع: المادتين 91، 93 من قانون الإعلام 07-90.
- ³⁷ راجع: محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط 2002م، (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية)، ص 43/ مختار الأخضر السانحي: الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، ط 2013م، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر)، ص 58، 63، 118.
- ³⁸ ينظر: المرسوم التشريعي رقم 93_13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1993م يلغي بعض أحكام القانون رقم 90_07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993م.
- ³⁹ راجع: المادة 02 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴⁰ راجع: المادة 71 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴¹ راجع: المواد، 24، 40، 102، 112 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴² راجع: المواد 86، 93، 115، 116 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴³ راجع: حسن عماد مكاي: المصدر السابق، ص 227/ محمد فوزي الخضر: المصدر السابق، ص 59.
- ⁴⁴ راجع: المادة 121 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴⁵ راجع: المادة 120 من قانون الإعلام 05-12.
- ⁴⁶ راجع: العيش فضيل: الصلح في القضايا الإدارية والقوانين الأخرى، (منشورات بغداددي، الجزائر)، ص 24.
- ⁴⁷ راجع: المرسوم التنفيذي 222-16.

- ⁴⁸ راجع: المادة 54 من القانون 04-14.
- ⁴⁹ راجع: المادتين 55، 103 من القانون 04-14.
- ⁵⁰ راجع: حسن عماد مكاوي: المصدر السابق، ص 33/ ص 66/ محمد فوزي الخضر: المصدر السابق، ص 67.
- ⁵¹ راجع: المادة 37 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵² راجع: المادتين 37، 38 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵³ راجع: المادة 40 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵⁴ راجع: المادة 44 من المرسوم التنفيذي 222-16/ المادة 10 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- ⁵⁵ راجع: المادة 45 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵⁶ راجع: المواد 27، 28، 32، 33 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵⁷ راجع: المواد 32، 296، 297، 297 من الأمر رقم 156-66 الصادر بتاريخ 08، 06، 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم/ حسن عماد مكاوي: المصدر السابق، ص 239.
- ⁵⁸ راجع: المادة 43 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁵⁹ راجع: المادة 64 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁶⁰ راجع: المادة 10 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- ⁶¹ Voir: Déclaration des droits et des devoirs des journalistes (Munich – 1971), 20,08,2018à 15.45 consulté le 08، 2018م على الساعة 40.09.
- ⁶² راجع: المادة 62 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁶³ راجع: المادتين 67، 68 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁶⁴ راجع: بوراس محمد: النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص 14.
- ⁶⁵ راجع: المادتين 27، 60 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁶⁶ Voir: Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, (editions SAEC liberté) p 190 / رشيد فريخ: القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 15، المجلد 02، ص 121.
- ⁶⁷ راجع: المادة 41 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- ⁶⁸ راجع: القانون 155/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 06/18 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018م.